الأمم المتحدة S/2012/543

مجلس الأمن

Distr.: General
16 July 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) إلى مجلس الأمن الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) بيتر **فيتيغ**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

240712 230712 12-42767 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولا – مقدمة

١ – الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من تاريخ إنشائها في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

ثانيا – معلومات أساسية

٢ – في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن تفرض جميع الدول تدبيرا إجباريا يتمثل في تجميد الأصول وفرض حظر على السفر والأسلحة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة التي نصت عليها الفقرة ١ من القرار نفسه (قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)). ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، نُقلت جميع الأسماء المدرجة في الفرع ألف (الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان) والفرع باء (الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة الطالبان) من القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حتى تاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بأثر فوري.

٣ – وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، أنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من تجميد الأصول، المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وترد في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الاستثناءات المتاحة من حظر السفر.

٤ – وقرر مجلس الأمن في الفقرة ٣٠ من قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) أن ينشئ لجنة جديدة (لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)) لكي تضطلع في جملة أمور بالإشراف على تدابير الجزاءات والنظر في طلبات إدراج أسماء في القائمة، وطلبات رفع أسماء منها، فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات المرتبطين بحركة الطالبان في تشكيل تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.

٥ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وافق مجلس الأمن على انتخاب مكتب اللجنة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي تألف من السفير بيتر فيتيغ (ألمانيا) رئيسا ونائبين له قدمهما وفدا البرازيل والاتحاد الروسي (انظر S/2011/2/Rev.2).

٦ - ووفقا للفقرة ٣١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، يدعم اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (فريق الرصد).

٧ - وبموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) دون رعاية إحدى الدول الأعضاء أن يقدموا طلبات الشطب من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

٨ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أحالت لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) جميع طلبات إدراج أسماء في القائمة، وطلبات رفع أسماء منها، والتحديثات المقترح إدخالها على المعلومات الحالية ذات الصلة بالفرع ألف (الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان) من القائمة الموحدة التي تحتفظ بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والتي كانت معلقة حتى تاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. ولم تكن هناك أي قيود أو مسائل معلقة تتعلق بالفرع باء من القائمة الموحدة التي تحتفظ بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة بحركة الطالبان). وفي نفس التاريخ، أحالت أيضا لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وثائق عن عدة أمور إضافية تتعلق بأفراد من حركة الطالبان سبق أن قدمت إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بعد ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٩ - عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية في ثلاث مناسبات منفصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة لتسيير أعمالها

١٠ - في انتظار قيام اللجنة بإصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بها لتسيير أعمالها وفقا للفقرة ٢٦ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، استرشدت اللجنة في عملها، بصفة مؤقتة وعند الاقتضاء،

بالمبادئ التوجيهية للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، بصيغتها المحدثة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١١ - وأولت اللجنة أولوية عليا لوضع المبادئ التوجيهية الخاصة بها لتسيير أعمالها، بسبل منها مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية بالتفصيل في المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١. واعتُمدت المبادئ التوجيهية الجديدة لاحقا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

التعاون مع حكومة أفغانستان

١٢ - ينص القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) على أحكام محددة بشأن تعزيز التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وتتجلى هذه الأحكام في المبادئ التوجيهية للجنة.

١٣ - وقامت اللجنة في مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ بإجراء حوار بنّاء مع الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة بشأن دور حكومة أفغانستان في تنفيذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ولا سيما في مجالات إدراج أسماء في القائمة وشطب أسماء منها، وتعاونها مع اللجنة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإمكانية إنشاء مركز تنسيق وطني لتيسير هذه المسائل.

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كتب رئيس اللجنة إلى الممثل الدائم لأفغانستان بشأن التقرير السنوي الذي ستقدمه حكومة أفغانستان عن وضع الأفراد الذين ذُكر أنهم استفادوا من عملية المصالحة والذين رفعت أسماؤهم من القائمة في السنة الماضية، على نحو ما طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وتتبع اللجنة نهجا يقوم على السنة التقويمية في هذا الشأن وتتوقع أن تقدَّم إليها التقارير بشأن الأشخاص الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في الربع الأول من عام ٢٠١٢. ولا يزال فريق الرصد يعمل مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومع السلطات الأفغانية من أجل المساعدة على تقديم هذه التقارير.

١٥ - وعملت اللجنة أيضا على تشجيع السلطات الأفغانية على النظر باهتمام في مسألة الأشخاص الذين استفادوا من عملية المصالحة وموافاة فريق الرصد بالمدخلات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٢٥ (أ) من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). ولا يزال فريق الرصد على اتصال وثيق بحكومة أفغانستان في هذا الصدد، حيث قام في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر بإيفاد موظف إلى

أفغانستان لدعم وضع الصيغة النهائية لقائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الذين تعتبر حكومة أفغانستان أنهم تصالحوا. وقام فريق الرصد أيضا بزيارة أفغانستان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة الآثار المترتبة على نظام الجزاءات الجديد.

١٦ - وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قام رئيس اللجنة بإطلاع الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان على وجهات نظر اللجنة بشأن تعزيز التعاون بين البعثة واللجنة وفريق الرصد. وواصلت البعثة طوال الفترة المشمولة بالتقرير تقديم الدعم للجنة من خلال فريق الرصد. وتعتزم اللجنة دعوة الممثل الخاص الجديد للأمين العام لأفغانستان للاجتماع مع اللجنة في الربع الأول من عام ٢٠١٢، أثناء وجوده في نيويورك لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن.

تعهد ونشر قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

١٧ - قامت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشطب أسماء ١٥ شخصا من قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وإضافة أسماء أربعة أشخاص إليها. وقامت اللجنة أيضا بتعديل قيود ١٠٧ أسماء بإضافة معلومات أو تحديثها. وأدت هذه التحديثات إلى تخفيض كبير في عدد القيود التي لا تتضمن معلومات كافية لتحديد الهوية حتى يتسنى التنفيذ الفعال للتدابير ذات الصلة.

١٨ - ولتشجيع سرعة النشر وفعالية التنفيذ، تقوم اللجنة، بعد كل تحديث لقائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، بإصدار نشرة صحفية وتوجيه مذكرة شفوية وإخطارات إلكترونية إلى مراكز التنسيق في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وإلى مراكز التنسيق في العواصم. وأُدخلت ستة تحديثات على هذه القائمة في عام ٢٠١١.

١٩ - وتقوم أمانة اللجنة بإخطار البعثة الدائمة للبلد المعني أو البلدان المعنية بإدراج أسماء لأفراد أو كيانات على القائمة أو رفعها منها في غضون ثلاثة أيام عمل. وتشمل هذه الإخطارات البلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته. وتذكّر هذه الإخطارات الدول المعنية بأنها مُطالَبة باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها الوطنية، لإخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بقرار اللجنة بإضافة اسمه إلى قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) أو رفعه منها، في الوقت المناسب، وتزويده كذلك بالمعلومات ذات الصلة.

٢٠ - ولكفالة أن تظل قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) محدثة ودقيقة بقدر الإمكان، طُلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد في القائمة بصفة منتظمة، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين تعتبر حكومة أفغانستان أنهم تصالحوا والأفراد الذين لا تتضمن القيود الخاصة بهم المعلومات اللازمة من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير، والأفراد المبلغ عن وفاتهم والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة.

٢١ - ووردت إلى اللجنة رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر من منسق فريق الرصد أحال فيها قائمة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) التي لا تتضمن القيود الخاصة بهم معلومات كافية لتحديد هوياتهم وفقا للفقرة ٢٥ (ب) من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وكذلك ورقة عن المعلومات اللازمة لتحديد الهوية في السياق الأفغاني.

٢٢ - ووردت إلى اللجنة أيضا، وفقا للفقرة ٢٥ (ج) من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر من منسق فريق الرصد، أحال فيها قائمة بالأفراد الذين أفادت التقارير أنهم لم يعودوا على قيد الحياة.

٢٣ - وستقوم اللجنة، وفقا للقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، باستعراض هذه القوائم المقدمة من فريق الرصد في أوائل عام ٢٠١٢.

الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات الذين تتوافر شروط إدراجهم في القائمة وفقا للقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

٢٤ - قدَّم فريق الرصد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تقريرا وتوصيات بشأن مسألة الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات الذين تتوافر شروط إدراجهم في القائمة وفقا للقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، بناء على طلب مجلس الأمن في الفقرة (ت) من مرفق القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وقدِّم هذا التقرير، الذي يتضمن وجهات نظر فريق الرصد، إلى مجلس الأمن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر S/2011/790) ولا يزال قيد نظر اللجنة. ويعمل الرئيس باستمرار على الإحاطة بمختلف الآراء بشأن التقرير، التي أُعرب عنها خلال المناقشات التي أجريت في لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

التواصل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

٢٥ - أصدرت اللجنة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء، بينت فيها العناصر الأساسية في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وكررت التأكيد على التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

٢٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كتب رئيس اللجنة إلى الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة، يلتمس منه تأكيدا من المنظمة على أنه يجوز للجنة أن تقوم عند الاقتضاء بطلب إصدار وتحديث وإلغاء الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، على أساس الإجراءات التي سبق الاتفاق عليها بين الإنتربول واللجنة السابقة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٢٧ - وقامت اللجنة بتطوير موقعها الإلكتروني (www.un.org/sc/committees/1988) الذي يتضمن معلومات ووثائق تتعلق بعمل اللجنة، بما في ذلك أحدث صيغة لقائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، والملخصات السردية لأسباب الإدراج في القائمة.

رابعا - الأنشطة الإضافية التي اضطلع بها الفريق الرصد

٢٨ - إضافة إلى الدعم الذي يقدمه فريق الرصد إلى اللجنة في اضطلاعها بعملها، على النحو المبين أعلاه، شارك الفريق أيضا في الأنشطة التالية.

٢٩ - قام فريق الرصد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء الذي شكلته اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتوفير التدريب للمسؤولين الأفغان المعنيين (مسؤولان من وزارة الشؤون الخارجية ومسؤولان من مجلس الأمن القومي). وكان هذا التدريب، الذي عقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر، يرمي إلى تحسين جودة الإبلاغ إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ولجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب. وقد أتاح هذا التدريب فرصة لتقديم شرح مفصل لمتطلبات اللجان بشأن الإبلاغ ومناقشة التحديات التي يواجهها المسؤولون الأفغان في الوفاء بالتزاماتهم.

٣٠ - ويعمل فريق الرصد في الوقت الراهن مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تنظيم اجتماع بين وحدة الاستخبارات المالية الأفغانية ومجموعة مختارة من وحدات الاستخبارات المالية الإقليمية لمناقشة نظام دور الحوالة وغيره من النظم غير الرسمية لتحويل الأموال في سياق مكافحة تمويل الإرهاب. ويُعتزم عقد هذا الاجتماع في أوائل آذار/مارس في المكاتب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا. ويعمل فريق الرصد في الوقت الراهن أيضا مع فرقة العمل المعنية بمكافحة تمويل التهديدات التابعة للقوة الدولية للمساعدة الأمنية من أجل توضيح قنوات تمويل أعضاء حركة الطالبان المدرجين على القائمة.

٣١ - وقدم فريق الرصد حزمة معلومات عن عمل اللجنة وولايتها، تضمنت معلومات تتعلق بإجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفع الأسماء منها. ووافقت اللجنة على حزمة المعلومات وستقوم قريبا بنشرها على موقعها الإلكتروني.

خامسا - أعمال اللجنة في المستقبل

٣٢ - ستواصل اللجنة كفالة أن تكون قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والملخصات السردية محدثة ودقيقة قدر الإمكان وستجري جميع عمليات الاستعراض اللازمة في هذا الشأن.

٣٣ - وتلتزم اللجنة بمواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة تعزيز التعاون مع حكومة أفغانستان وتشجع السلطات الأفغانية المعنية على مواصلة تقديم طلبات جديدة بإدراج أسماء في القائمة ورفع أسماء منها.

٣٤ - واللجنة مستعدة بشكل جيد لدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة على النحو الوارد في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بما في ذلك ما ورد مؤخرا في استنتاجات مؤتمر بون المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.